



مستشارك القانوني

سليمان بن محمد المرجبي
رئيس ادماء عام



مسابقة العدد

- ١) ما الفرق بين انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة؟
- ٢) ما الفرق بين الحكم الغيابي والحكم الحضورى والحكم الحضورى اعتباري؟

أعزائي القراء بإمكانكم إرسال إجاباتكم إلى البريد الإلكتروني للمجلة: Emagazine@opp.gov.om



السؤال:

جرت العادة أنه في مناسبات الأعياد أو الأعراس أن يتم إطلاق أعيرة نارية، أو إشعال أعقاباً نارية، أولقاء صواريخ ابتهاجاً بالمناسبة. ولقد نما إلى علمي مؤخراً أن هذا الفعل مخالف للقانون. يرجى توضيح الأمر؟

الجواب:

بلا شك أن إطلاق الأعيرة النارية، وخلاف ذلك من الألعاب النارية، ينطوي على كثير من المخاطر؛ وهو الأمر الذي دفع بالمشروع إلى التدخل بتجريم الفعل في المادة (٢٥) من قانون الأسلحة والذخائر؛ باستثناء تلك الحالة التي يحصل فيها الشخص على ترخيص خاص من شرطة عمان السلطانية. وفي حال المخالفة فإن العقوبة تصل إلى السجن والغرامة ومصادرة السلاح.



السؤال:

قضت المحكمة بالزام طليقي بدفع النفقة الشهرية لي ولأولادي، إلا أنه دائماً ما يتأخر في دفع النفقة، وأنا بحاجة ماسة للمبلغ، فهل تأخره عن دفع النفقة مجرم؟

الجواب:

يجب التفرقة هنا بين التأخر في دفع النفقة والامتناع. فالتأخر عن الدفع لا يُعد فعلاً مجزماً؛ إذ قد يكون مرده إلى أسباب خارجة عن إرادة من أُلزم بحكم مبرم بتأمين النفقة. الفعل المُجرم قانوناً، وفق مقتضيات المادة ٢١٣ من قانون الجزاء، هو فعل الامتناع عن دفع النفقة. ويُعد الفعل امتناعاً، إذا تأخر المُلزم بالدفع لمدة شهرين عن دفع أحد الأقساط.



السؤال:

أنا مستأجر لأحد المحلات منذ أشهر، وبسبب خلاف بيني وبين المؤجر حول موضوع الإيجار لجأ مباشرة إلى غلق المحل على الرغم من أن بضاعتي بداخله؛ مما سبب لي خسارة تتضاعف يومياً، فهل هذا من حق المؤجر؟

الجواب:

بالطبع لا، فعلى كل من يطلب حقاً أن يسلك الطرق القانونية التي رسمها المُشرع من أجل اقتضاء حقه، لا أن يلجأ إلى أخذة عنوةً وبقوة اليد. وعليه، فإن فعل المؤجر هذا يُعد من قبيل ما يُعرف بـ«اقتضاء الحق الدات»، وهو فعلٌ مجرمٌ بموجب المادة (١٩٠) من قانون الجزاء.



السؤال:

عند زهابي إلى إدارة المرور بشرطة عُمان السلطانية لتجديد صلاحية ملكية المركبة، فتأجأت بوجود مخالفة مقيدة ضدي على الرغم من أنني في تاريخ المخالفة كنت خارج السلطنة والمركبة يقودها كل أفراد العائلة في ذلك الوقت، فمن باب أن العقوبة شخصية؛ هل يحق لي رفض دفع المخالفة، وأن عليهم البحث عن قائد المركبة؟

الجواب:

لا خلاف في مبدأ شخصية العقوبة، ولا خلاف أيضاً في عدم جواز انسحابها إلى غير مقترف الجرم؛ تحقيقاً للردع والزجر المطلوبين عدالته؛ باستثناء الحالة أوردتها المشروع صراحةً في المادة (٣٩) من قانون المرور، والتي تقضي بأن مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسؤل عنها، يبقى مسؤولاً، مسؤولية كاملة، عن أية مخالفة لأحكام قانون المرور أو اللوائح والقرارات المنفذة له؛ ما لم يثبت أن من كان يقود المركبة، وقت وقوع المخالفة، شخصٌ آخر، على أن يلتزم بتقديم المعلومات الكافية للإرشاد عنه.